ضريبة قيمة مضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-325-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10348-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – أجابت الهيئة بأنه تبين من بيانات المدعي لدى الهيئة أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدَّم به المدعي بعد المدة النظامية، كما أنه ذكر عند التسجيل بتجاوز إيراداته السابقة واللاحقة حد التسجيل الإلزامي - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحدَّدة نظامًا للتسجيل توجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعي بادر بالتسجيل حال شطب تسجيل المؤسسة ولم تدَّعِ المدعى عليها وقوع تأخير في توريد الضريبة أو توقف توريده مما ينفي وقوع الضرر. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم

(...)، تقدَّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة ويطلب إلغاء الغرامة لعدم تجاوزه الحد الإلزامي للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى مَن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحَّدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدِّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨/١٢/٢٠م، وبالنظر في بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدَّم به المدعي كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٠م، كما أنه ذكر عند التسجيل بتجاوز إيراداته السابقة واللاحقة حد التسجيل الإلزامي، مما يترتب عليه ضرورة تسجيله قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠م. ٣- وبناءً على ما تقدَّم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقب كل مَن لم يتقدَّم بطلب التسجيل خلال المدة المحدَّدة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاب المدعي بالنفي. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها تمسك بسابق طلباتهم ودفاعهم. وبناء عليه قررت الدائرة تكليف الهيئة بالإجابة على التالي: ١- تحديد آخِر إقرار ضريبي قُدِّم من المالك السابق لنشاط السيدة (...). ٢- هل قبلت الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٩م إلغاء التسجيل لمالكة النشاط السابقة وفقًا لنسخة البريد الإلكتروني الصادر من الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠م. ٣- الرد على ما تقدَّم به المدعي من قيامه بإجراء عدَّة محاولات لإلغاء التسجيل السابق وإضافة تسجيل المالك الجديد في ضريبة القيمة المضافة، وأنه تعذر ذلك لصدور رفض من موقع الهيئة العامة للزكاة. وقد استعدَّ ممثل الهيئة بتزويد الدائرة بالمطلوب خلال ثلاثة أيام عمل وقد طلب تزويده فقط بالرقم المميز لمالكة المطعم السابقة، وتم تزويده به من وكيل المدعي في هذه الجلسة برقم (...). بناء عليه تم تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م.

وحيث قدَّمت المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن آخِر إقرار للمالك السابق مقدَّم في الرُّبع الثاني من عام ٢٠٢٠م وفيما يخص إلغاء تسجيل مؤسسة مطعم (...) تم في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٩م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي

عن بُعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وحيث حضر السابق حضورهما وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحَّدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي قدَّم اعتراضه خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مما تكون معه الدعوى مستوفية أوضاعها الشكلية الأمر الذي يتطلب قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ حيث تمسك المدعي بأنه بادر بالتسجيل حال شطب تسجيل المؤسسة السابقة، وحيث ثبت من رد المدعى عليها أن الشطب تم في ٢٠١٩/٠٩/٠٩م في حين أن التسجيل تم في ٢٠١٩/٠٩/١٠م أي إنه بادر للتسجيل حال زوال المانع مباشرة، وحيث لم تدَّعِ المدعى عليها وقوع تأخير في توريد الضريبة أو توقف توريده مما ينفي وقوع الضرر، وحيث لم يجد ادعاء المدعي بوجود العائق ومحاولاته لتلافيها إنكارًا من المدعى عليها فإن الدائرة لم تجد أمامها ما يكفي من أدلة تستوجب معاقبة المدعي مما يوجب إلغاء قرار العقوبة محل الدعوى الصادرة بحقه واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

وبناء على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحَّدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صـدر هـذا القـرار حضوريًّـا بحـق الطرفيـن، ويُعتبَـر القـرار نهائيًّـا واجـب النفـاذ وفقًـا لمـا نصـت عليـه المـادة الثانيـة والأربعـون مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة، وحـدَّدت الدائـرة يـوم الأحـد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافـق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعـدًا لتسـليم نسـخة القـرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.